

٢

أقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية إستناداً إلى الآية السابقة وإلى آية
ترآنية أخرى مدنيه هي : -

« وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به
ولو ردوه إلى الرسول وأولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »
ذلك لأن الآية الأولى تلزم النبي عليه السلام بإنشاء هذه المؤسسة .
وهذه الآية التي نحن بصددتها تحدد ميادين العمل لهذه المؤسسة ، وتحدد في
الوقت ذاته الصيغة التي يجرى فيها العمل .

إن ميادين العمل هي إيمان الأمن والخوف ، وما أشبه .
وإن الصيغة التي يجرى فيها العمل هي أن يرد المسلمون الأمور التي تعنيهم
إلى الرسول وأولى الأمر منهم ، ليعملوا عقولهم في هذه الأمور ، وينتهوا من ذلك
إلى الرأي الذي يحقق الصالح العام .

ويجرى هذا كله في الوقت الذي كان ينزل فيه القرآن .
ويعني هذا أنه في حياة النبي عليه السلام كانت هناك سلطتان للتشريع : سلطة
المولى سبحانه وتعالى ، وسلطة النبي وأولى الأمر من المسلمين .
وميدان السلطة الآلهية هو الأنكار التي تصور الذات الآلهية ، وتوضح
اعتقادات الدينية ، ويصدر عنها التحليل والتحريم الديني .
وميدان السلطة البشرية . السلطة التي تتكون من النبي عليه السلام وأولى
الأمر ، قد كانت المسائل الدنيوية - وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن ، والحروب ،
وبالمسائل السياسية والاقتصادية والإدارية .. إلخ .